



تاریخ: ۱۰/۱۱/۲۰۰۸

موضوع: ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...





... (Arabic text)

... (Arabic text)

... (Arabic text)

... (Section header)

... (Arabic text)

... (Section header)

... (Arabic text)

... (Section header)

... (Arabic text)



المحكمة

المحكمة

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١  
المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

١- المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

١- المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

المحكمة في ١٠/١١/٢٠٠٨ رقم ٧٨٨/١

وحدہ و اس وقت کے حالات کو مدعا پر مبنی طور پر  
مہتمم نے سمجھا ہے اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے

وحدہ اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے

وحدہ اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے

وحدہ اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے

وحدہ اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے

وحدہ اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے

وحدہ اور اس کے نتیجے میں اس نے اس کے  
میں سے ایک حکم صادر کیا ہے اور اس کے نتیجے میں  
اس کے نتیجے میں اس نے اس کے نتیجے میں اس کے



وبذلك فإن عناصر العذر المخفف تكون غير متوفرة إذ أن إقدامه على القتل لم يكن ساعة علمه بوقوع الزنا حتى يقال بأنه كان تحت تأثير سورة الغضب الشديد بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ولا يغير من الأمر شيئاً وجود الرسالة على باب الجاني تذكره بما حصل مع المغدورة لانعدام عنصر المفاجأة ذلك أن الحرم الواجب إسناده إلى المتهم هو القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت الاقتض وسارت بالدعوى على ضوء ما بيناه أصلاً وتوصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث اتجاه شقيقته المغدورة وهي إقدامه بعد دخوله منزلها على إطلاق ستة عيارات نارية باتجاهها أصابها عياراً منها في الرأس وأدى إلى تهتك الدماغ وحصول نزيف دموي وأصابها عيار آخر في الفك السفلي وكذلك أصابها عيار آخر في الرئة اليمنى والكبد محدثاً نزيفاً دموياً كثيفاً في تجويفي البطن والصدر وهذه الإصابات أودت بحياتها بسبب حصول الصدمة للمويرة الحادة نتيجة النزف الدماغي والإصابات الأخرى.

وحيث أن هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهم تدل دلالة أكيدة وقاطعة أن نيته قد اتجهت لقتل وإزهاق روح المجني عليها المغدورة والإجهاز عليها بدليل أنه استعمل سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو المسدس الذي كان بحوزته وإصابته المغدورة في مناطق قاتلة من جسمها حيث أطلق عليها ستة عيارات نارية وأن نية المتهم على قتل شقيقته كانت مبيتة ومصمماً عليها ومخططاً لها من السابق بدليل أن المتهم أقدم على تنفيذ أفعاله بكل هدوء وروية حيث أعد العدة لذلك بأن جهز المسدس غير المرخص وحشاه بالعتاد وذهب من منزله إلى منزل المغدورة منتظماً بأنه يريد اصطحابها لزيارة والدتها التي كانت في السجن وفور وصوله منزل المغدورة أطلق عليها عدة عيارات نارية وأرداها جثة هامة لذا تكون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ عقوبات من تفكير هادئ وتصميم سابق متوفرة لدى المتهم قبل إقدامه على اقتراف جريمته وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عنه تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨/١ من قانون العقوبات كما توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى. وأن عناصر العذر المخفف غير متوفرة بحق المتهم حيث أن إقامه على قتل المغدورة لم يكن ساعة علمه بوقوع الزنا حتى يقال أنه كان تحت تأثير سورة الغضب الشديد بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات.

